نظام البعثات العلمية في جامعة آل البيت رقم (73) لسنة 2000 وتعديلاته
صادر بمقتضى المادة (27) من قانون الجامعات الأردنية رقم (29) لسنة 1987
وبمقتضى المادة (32) من قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة 1997
رقم / تاريخ الجريدة الرسمية: (4468) – 2000/11/30

المادة (1)
يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في جامعة آل البيت لسنة 2000) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة:	جامعة آل البيت.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المجلس:	مجلس العمداء في الجامعة.
اللجنة:	لجنة التعيين والترقية.
الموفد:	الشخص الذي توفده الجامعة في بعثة علمية أو يوفد بوساطتها من العاملين المتفرغين في الجامعة أو من غيرهم لمدة تزيد على فصل دراسي واحد أو أربعة اشهر للحصول على المؤهل العلمي أو للتدريب سواء تولت الجامعة الإنفاق عليه أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة.
المؤهل العلمي:	الدرجة العلمية أو الشهادة المهنية أو التخصصية التي يبعث الموفد للحصول عليها.
مخصصات الإيفاد:	النفقات التي تدفعها الجامعة للموفد أو تتحملها هي أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة، وتشمل الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وأي نفقات أخرى صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية.

المادة (3) : يطبق هذا النظام على الموفد خلال مدة إيفاده وطيلة مدة التزامه.

المادة (4) : يهدف الإيفاد إلى:-
أ- تلبية حاجة الجامعة من المؤهلين علميا أو مهنيا وذلك بإيفاد من تتوافر فيهم الشروط للحصول على المؤهل العلمي.
ب- تحسين الأداء الوظيفي للعاملين في الجامعة.

المادة (5)
أ- يتم إيفاد المبعوث للحصول على المؤهل العلمي بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة في ضوء توصية مجلس الكلية ومجلس القسم المعنيين.
ب- ويتم الإيفاد من اجل التدريب بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية أو مدير المعهد المعني أو مدير الوحدة الإدارية حسب مقتضى الحال.

المادة (6) : يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي:-
أ) أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحه مخلة بالشرف.

ب) أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية بشهادة طبية من اللجان الطبية المعتمدة من قبل الجامعة.
ج) أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المطلوبة والشروط المقررة للبعثة التي رشح لها.
د) أن يستقيل من الخدمة في الجامعة لأغراض الإيفاد إذا تم إيفاده بموجب الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا النظام.

المادة (7) : يجب أن ينص قرار الإيفاد على ما يلي:-
أ) حقل التخصص المطلوب.
ب) المؤسسة التي سيرسل إليها الموفد.
ج) مدة الإيفاد.
د) المؤهل العلمي أو التدريب الذي يطلب من الموفد الحصول عليه.
ه) أي شروط أخرى يقررها المجلس.

المادة (8) : تكون مدة الإيفاد كما يلي:-
أ) ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه.
ب) أربع سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه.
ج) المدة التي يحددها المجلس قبل الإيفاد لحصول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب في الحالات التي لا يكون فيها الإيفاد للحصول على درجة الدكتوراه وخصوصا في الحقول المهنية.
د) يجوز تمديد مدة الإيفاد إلى مدة لا تزيد على السنة في الحالات التي تقدم فيها المؤسسة التي يدرس فيها الموفد ما يبرر هذا التمديد.
ه) المدة التي يقررها المجلس قبل الإيفاد إذا كان الحصول على المؤهل العلمي المطلوب يتطلب مدة أطول من المدة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة.

المادة (9)
لا يجوز للموفد ان يخل بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام، وعند الإخلال بأي من هذه الشروط تطبق على الموفد أحكام الفقرة (ب) من المادة (18) من هذا النظام، إلا انه يجوز تعديل هذه الشروط بموافقة الجهة المختصة في الجامعة.

المادة (10)
أ- يوقع الموفد تعهداً أمام الكاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي قضاها في البعثة.
ب- ينظم التعهد على ثلاث نسخ تحتفظ الجامعة بنسخة منه، وتعطى النسخة الثانية للموفد، والثالثة لكفيله.

المادة (11)
لا يجوز إيفاد الملتزم بالخدمة في بعثة علمية أخرى قبل انتهاء مدة التزامه إلا في حالات خاصة يقررها المجلس.

المادة (12)

أ- يجب أن يقوم الموفد أو كفيله برهن قطعة ارض أو أكثر أو عقار لدى الدوائر المختصة رهنا من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة، وإذا تعذر ذلك يقدم الموفد كفالة من تاجر مليء، على ان يغطي الرهن أو مقدار الكفالة مخصصات الإيفاد مضافا إليها (100%) من مقدار تلك المخصصات.

ب- يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار مخصصات الإيفاد المصروفة ملزما للموفد وكفيله، وغير خاضع للطعن فيه.

المادة (13)

تشمل مخصصات الإيفاد ما يلي:-

أ) أجور سفر بالدرجة السياحية للموفد وزوجه واثنين من أولادهما ممن هم دون الثامنة عشرة إلى الجهة الموفد إليها ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة فقط.

ب) رسوم الجامعة أو المؤسسة الموفد إليها.

ج) تكاليف طباعة الأطروحة وفق أدنى الشروط التي تنص عليها أنظمة الجامعة أو المؤسسة الموفد إليها.

د) مبلغ شهري مقطوع يحدد على أساس التعرفة التي يقررها المجلس للبلد الموفد إليه وفئة الموفد ووظيفته، ويشمل هذا المبلغ تكاليف المعيشة وأثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى.

المادة (14)

إذا تحملت أي جهة غير الجامعة مخصصات الإيفاد المنصوص عليها في المادة (13) من هذا النظام فإنها تعتبر مدفوعة من الجامعة وإذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة من الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما.

المادة (15)

أ- لا يجوز للموفد القيام بأي عمل مقابل اجر خلال مدة بعثته إلا إذا كان العمل مرتبطاً بموضوعها ولا يؤثر في سير دراسته شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من الرئيس.

ب- إذا تزوج الموفد خلال مدة بعثته فلا تتحمل الجامعة أي نفقات عن تلك الزوجة وأولادها.

المادة (16) : يقوم العميد أو مدير الوحدة الإدارية بمتابعة دراسة الموفد وشؤون بعثته أولا بأول ويلزم الموفد بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وفقا للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.

المادة (17)

تنهى البعثة لأي موفد بقرار من الرئيس بالأسلوب نفسه الذي أوفد به في أي من الحالات التالية:-

أ) إذا صدر بحق الموفد حكم بجناية أخلاقية.

ب) إذا اتخذت الجامعة أو المؤسسة التي يدرس فيها قراراً بفصله من دراسته.

ج) إذا ثبت قيامه بنشاط سياسي يضر بمصلحة المملكة أو يتنافى مع سياستها العليا.

د) إذا دلت نتائجه السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعته لدراسته في المؤسسة الموفد إليها.

ه) إذا خالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا النظام.

و) إذا اخل بأي شرط من الشروط التي تضمنها قرار إيفاده.

ز) مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (18) من هذا النظام، إذا تجاوز الموفد مدة الإيفاد المقررة لبعثته يجوز للمجلس أن يقرر صرف قرض له، على ان لا يزيد مقداره على مخصصات عام كامل يتم صرفه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة بعد استكمال الضمانات التي تؤخذ للإيفاد وعلى الموفد ان يبدأ في تسديد هذا القرض بعد ستة اشهر من مباشرته العمل في الجامعة وذلك بأقساط شهرية متساوية يدفعها الموفد على مدى خمسة أمثال المدة التي يغطيها القرض.

المادة (18)

أ) إذا أنهيت البعثة لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (17) من هذا النظام يلتزم الموفد وكفيله برد مخصصات الإيفاد مضافا إليها (100%) من مقدار تلك المخصصات وذلك دون الحاجة إلى إخطاره أو إمهاله، وتدفع كاملة مرة واحدة.

ب) إذا أنهيت البعثة بموجب الفقرة (ز) من المادة (17) من هذا النظام فللمجلس بناء على تنسيب من الرئيس، مطالبه الموفد برد المخصصات وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أو السماح للموفد بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة حتى نهاية تلك الدراسة ومطالبته بعد ذلك برد مخصصات الإيفاد مضافاً إليها (100%) من مقدار تلك المخصصات أو مطالبته بالخدمة في الجامعة بعد ذلك لمدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي قضاها في بعثته.

ج) للمجلس بناء على تنسيب من الرئيس حق تأجيل دفع المبالغ المستحقة على الموفد الذي أنهيت بعثته، للمدة التي يراها مناسبة في حال استمرار دراسته على نفقته الخاصة.

المادة (19)

يلتزم الموفد بالخدمة في الجامعة، وبتنفيذ شروط العقد ويترتب عليه وعلى كفيله متكافلين متضامنين ان يدفعا للجامعة مبلغاً يعادل نسبة من مخصصات الإيفاد يحسب على أساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتأديتها في الجامعة بموجب ذلك العقد مضافا إليه غرامة (100%) تدفع كاملة ومرة واحدة مضافاً إليها مبلغ أي قرض حصل عليه من الجامعة وبخاصة في الحالات التالية:-

أ) إذا أنهى عمل الموفد تأديبيا خلال سريان مفعول العقد وذلك بموجب أحكام القانون والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ب) إذا استقال الموفد من الخدمة في الجامعة قبل ان يكمل مدة الخدمة التي التزم بها وفقاً لشروط العقد حتى ولو قبلت استقالته من الخدمة في الجامعة.

المادة (20)

أ) تقوم الجامعة بالتأمين على حياة موفديها، وتضاف رسوم التأمين إلى مخصصات الإيفاد المصروفة.

ب) إذا توفي الموفد أثناء بعثته أو أثناء خدمته في الجامعة تنفيذاً لالتزامه بهذه الخدمة يتم تحصيل ما عليه من التزامات مالية من التأمين.

المادة (21)

يجوز إنهاء بعثة الموفد وإعفاؤه من دفع المبالغ التي أنفقت على دراسته أو أي جزء منها أو من أي التزام أخر ترتب عليه بموجب أحكام هذا النظام إذا انقطع عن الدراسة لأسباب صحية تحول دون متابعته الدراسة، أو إذا ثبت ان حالته الصحية لا تساعده على الخدمة الملتزم بها، على ان يستند أي إعفاء إلى تقارير طبية رسمية من اللجنة

الطبيـة المعتمـدة مـن الجامعـة، وللمجلـس قبـول هـذه التقـارير أو رفضـها دون بيـان الأسباب.

المادة (22)

لا يجوز تغيير مكان دراسة الموفد أو فرع تخصصه إلا بعد مروره بالمراحل التي يتم فيها الإيفاد حسبما ورد في المادة (5) من هذا النظام، وفي حال صدور قرار التغيير يبقى العقد والكفالة المنصوص عليهما في المادتين (10) و(12) من هذا النظام نافذتين تجاه الموفد.

المادة (23)

إذا لم يباشر الموفد عمله في الجامعة خلال ستين يوماً من إنهائه متطلبات الحصول على المؤهل العلمي المطلوب دون عذر يقبله الرئيس بناء على تنسيب اللجنة تقرر الجهة المختصة في الجامعة ما تراه مناسباً بهذا الشأن ويكون قرارها قطعياً.

المادة (24)

مع مراعاة أحكام المادة (23) من هذا النظام إذا لم يصدر القرار بتعيين الموفد خلال الستة اشهر التالية لتاريخ تقديم نفسه للجامعة رسمياً، يصبح الموفد في حل من تعهده بالخدمة في الجامعة.

المادة (25)

في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام، تحال الأمور المتعلقة بالبعثات العلمية إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (26)

يصدر المجلس التعليمات الخاصة بما يلي:-

أ) الإيفاد الداخلي.

ب) الإيفاد الجزئي أو البرامج المشتركة.

ج) الأحكام المالية المتعلقة بالبعثات.

المادة (27)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.